جانب النائب العام التمييزي المحترم

إخبار

مقدم من: الصحافي إدمون ساسين المحامي علي كمال عباس

المحامي واصف الحركة المحامي جاد طعمة

الموضوع: جرائم التهريب عبر معابر غير شرعية لكميات هائلة من المازوت الأحمر الممنوع يجري إستيرادها لمصلحة محطات الأمانة وغيرها وبيعها في السوق بسعر أدنى بقليل من السعر الرسمي المحدد إضافة إلى مخالفة أحكام مواد قانون الجمارك لا سيما المادة ٤٢١ وما يليها وتحقق جرم المضاربات غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليه بمقتضى المادة ٦٨٥ من قانون العقوبات والتهرب الضريبي، وتبييض أموال الجرائم المنصوص عنها في قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠٠١/٣١٨ المعدل بالقانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، وهو ما تم ثبوته بالصوت والصورة من خلال تحقيقين صحفيين جرى عرضهما على شاشة تلفزيون LBCI بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٤ وتاريخ ٢٠٢٢/١١/٥.

*** ***

١- بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٤ تم عرض تقرير صحفي خلال نشرة الأخبار المسائية على شاشة الـ LBCI تناول موضوع تهريب كميات كبيرة من المازوت الأحمر إلى الداخل اللبناني في صهاريج محروقات ضخمة عبر المعابر غير الشرعية مع الدولة السورية من جهة بلدة الهرمل.

(ربطا قرص مدمج عن التقرير مع تفريغه – مستند رقم ١ و٢)

٢-يتبين من التقرير أنه خلال الأسابيع القليلة الماضية إرتفعت وتيرة دخول هذه الصهاريج وإنتشرت فيديوهات ومشاهد تتقاطع مع تأكيد أمني ومحلي بأن حركتها إزدادت يومياً ولا أحد يجرؤ على توقيفها رغم مرورها أمام أعين الجميع.

بموازاة ذلك برز كتاب صادر عن المديرية العامة للمنشآت موجه إلى إدارة الجمارك يلحظ وجود كميات كبيرة من مادة المازوت مهربة من الخارج إلى لبنان من دون العبور عبر السلطات المختصة ومن دون أن تخضع للفحوصات المخبرية، وتضمن طلب التأكد من مصدر حمولة الصهاريج بالمحروقات والتي تتجول في المناطق المتاخمة للحدود البرية اللبنانية وقد لحظ الكتاب في نهايته ما حرفيته:

<< ... وفي حال ضبط أي مخالفة إبلاغنا بإسم التاجر أو رقم الصهريج ليتم اتخاذ الإجراء القانوني وحرمانه من ممارسة أي نشاط يتعلق بالمحروقات >>

(ربطا صورة الكتاب – مستند رقم ٣)

٣- تضمن تقرير محطة الـ LBCI جولة على محطات وقود مختلفة في لبنان وتم الحصول على عيّنات تبين أنها مطابقة وشرعية أي مازوت أخضر المسموح إستيراده ، إلا أن الصورة بدأت تتوضّح عند الوصول إلى محطات الأمانة التابعة لحزب الله حيث تم إجراء إتصال هاتفي على الرقم العائد للمحطات وثبت أنها تقوم ببيع المازوت الأحمر الممنوع دخوله إلى لبنان منذ سنوات بموجب قرارات صادرة عن وزارة الطاقة والمياه، وقد تضمن التقرير مضمون الإتصال مع الموظف في محطات الأمانة الذي أكد وجود مازوت أحمر إيراني وسعر الطن ١٠٢٠ دولار أميركي .

٤- إذاً بالمحصلة تبين أن محطات الأمانة تبيع مازوتاً أحمراً إيرانياً لم يدخل بالطرق الشرعية وعبر المنشآت التي تمنع إستيراد مثل هذا المازوت منذ سنوات للإستخدام في لبنان ولا تستورده الشركات الخاصة .

٥-لحظ التقرير أيضاً أن هذه المحطات لا تكتفي ببيع هذا المازوت بالجملة وإنما بالمفرق أيضاً ومنها محطة الأمانة في الجية التي تبيع صفيحة المازوت الأحمر بسعر ٧٧٣٠٠٠ ل.ل أي أقل من السعر الرسمي بقليل وتملأ للفانات والآليات علناً وتبيع أيضاً بالغالونات وكله ثابت بالصوت والصورة في التقرير، وكذلك الأمر في النبطية حيث تبيع محطة الأمانة المازوت الأحمر بشكل علني، علما أنه تبين وجود ربما محطات أخرى تدور في الفلك نفسه تبيع كميات من المازوت الأحمر المهرب .

٦-ورد في التقرير الصحفي المذكور أيضاً أنه تمت المحاولة للتواصل مع أحد المسؤولين عن محطات الأمانة إلا أن الإتصال إنقطع بعد السؤال عن هذه الكميات ومن بعدها إمتنع هذا المسؤول عن الرد على الإتصالات المتكررة به.

٧-ثبت في التقرير أيضا ومن خلال تقاطع المعلومات المؤكدة أن هذه الكميات الكبيرة من المازوت الأحمر التي دخلت إلى لبنان بطريقة غير شرعية ، قد أفرغت في مرفأ بانياس في سوريا، ومن ثم نقلت بالصهاريج عبر الحدود غير الشرعية من سوريا إلى لبنان وباتت تباع في السوق اللبناني، علماً أنه قبل أسابيع أيضاً تم عرض كميات قيل أنها روسية على شركات في لبنان لكن لم يتم شراؤها لعدم مطابقتها الشروط والمواصفات، بعدها ظهرت الكميات المهربة وغير المطابقة في السوق اللبنانية.

٨-تبين من التقرير أيضاً عند فحص هذا المازوت الأحمر المهرب وبالعين المجردة أنه داكن اللون ومختلف عن المازوت الأخضر الشرعي وهو مليء بنسبة عالية من الأوساخ ومن الكبريت التي تتسبّب بضرر للآليات والمولدات التي تستخدم فيها وتسبب ضرراً صحياً وبيئياً ويشكل إدخاله بطريقة غير شرعية بحد ذاته مخالفة للقوانين والقرارات والأنظمة المرعية الإجراء .

٩-وختم التقرير الصحفي المرفق أنه تبين بسبب الكميات غير الشرعية الكبيرة جداً، تراجعت في الأسابيع الأخيرة نسبة ما تبيعه المنشآت إلى حدود العشرة

بالمئة ما منعها من القدرة على فتح إعتماد لباخرة جديدة، وما يلفت أيضاً أن الفارق بين سعر المازوت الأخضر وسعر المازوت الأحمر المهرب قليل جداً ووصل قبل خمسة أيام لحدود الـ ٣١ ألف ليرة اللبنانية وهو يباع بالجملة والمفرق رغم ضرره وعدم شرعيته، وبالتالي فإن الكميات التي تبحث عنها وعن مصدرها المنشآت وإدارة الجمارك موجودة في محطات الأمانة العائدة لحزب الله وهو ما يستوجب تطبيق القانون وإتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المخالفين إسوة بغيرهم وفي مختلف القطاعات .

١٠-بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٥ أي في اليوم التالي للتقرير الصحفي المشار إليه تم عرض تقرير صحفي آخر إستكمالاً للتقرير الأول وذلك خلال نشرة الأخبار المسائية على شاشة الـ LBCI وذلك لمعرفة ردة فعل المعنيين على القضية فلم يتم الحصول على تعليق الجيش اللبناني وتعذر التواصل مع المديرية العامة للجمارك، علماً أنه تمت محاولة التواصل مع المديرية العامة للنفط بإعتبار دخول المازوت الأحمر الممنوع إستيراده وبيعه من دون المرور بها، ولكن دون نتيجة .

(ربطا قرص مدمج عن التقرير وتفريغه –
مستند رقم ٤ و٥)

١١-تضمن التقرير الصحفي الثاني وعن مصادر في وزارة الطاقة والمياه أن التقرير الأول سيرسل إلى الوزير لأن الأمر يحتاج إلى قرار وزاري وحكومي أيضاً،

بإعتبار أن المنشآت بحسب هذه المصادر لا تملك القدرة على الذهاب إلى خزانات محطات الأمانة وأخذ عينات من دون قرار سياسي كبير ومؤازرة عسكرية وأمنية وأنه حتى لو جرى تطبيق القانون وإتخاذ قرار بإقفال المحطات ومنعها من مزاولة المهنة فهو حكماً لن يطبق .

ويضيف التقرير الصحفي نقلاً عن المصادر المذكورة أن كميات المازوت الأحمر المهرب كبيرة جداً، وبحسب دراسة لتراجع الطلب على المازوت الأخضر الشرعي من المنشآت والشركات الخاصة وإجراء مقارنة مع فترات سابقة تقدر الكمية المهربة إلى لبنان بأكثر من ثمانين مليون دولار أميركي .

١٢-بناءً عليه ،

وحيث من الثابت من خلال التقريرين الصحفيين المعروضين على شاشة تلفزيون LBCI بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٤ وتاريخ ٢٠٢٢/١١/٥ حصول عمليات تهريب ضخمة وغير قانونية ودون المرور بالمعابر الشرعية بواسطة صهاريج ضخمة واضحة للعيان لكميات هائلة من المازوت الأحمر الممنوع إستيراده إلى لبنان من قبل الشركات منذ العام ٢٠١٨ بموجب قرارات صادرة عن وزارة الطاقة والمياه وذلك بسبب الأضرار الكثيرة التي يتسبّب بها .

وحيث أنه من الثابت أن هذه الكميات يجري تهريبها عبر المعابر غير الشرعية وبيعها دون حسيب أو رقيب وبشكل علني في محطات الأمانة العائدة لحزب الله إضافة إلى عدد آخر من المحطات .

وحيث أن هذا الأمر يشكل مخالفة فاضحة للقوانين والقرارات والأنظمة المرعية الإجراء التي تحظر تهريب البضائع دون المرور بالآليات الرسمية المعتمدة من قبل مديرية الجمارك العامة وعبر المعابر الشرعية ووفقاً للآليات وللشروط والمواصفات على كل من يعمل بهذا المجال حماية لمصالح الدولة وإيراداتها والمواطن اللبناني مما يشكل الأمر مخالفة واضحة لأحكام قانون الجمارك لا سيما المواد ٤٢١ وما يليها ويستوجب تطبيق أحكامه لقمع هذه المخالفات وإتخاذ الاجراءات الرادعة بحق المخالفين وإقفال محطاتهم .

وحيث أن مجرد قيام هذه المحطات بتوسل تهريب المازوت الأحمر الممنوع إستيراده وعبر معابر غير شرعية وبيعه للمواطنين فإن هذا الأمر يستتبع تحقق جرائم مجتمعة من ضرب هيبة الدولة اللبنانية إلى الغش وإلى الحاق الضرر بالمواطنين إلى تحقيق الأرباح غير القانوني على حساب المال العام وحقوق المواطنين الملتزمين بالقانون ناهيك عن التهرب الضريبي الواضح والصريح من خلال بيع كميات ضخمة مهربة غير مصرح عنها تتجاوز قيمتها ملايين الدولارات شهرياً.

وحيث ان هذا الفعل يستوجب تحرك القضاء ووضع يده على الملف والتحقيق مع أصحاب هذه المحطات والحكم عليهم ومحاسبتهم وقمع مخالفاتهم وتطبيق أحكام القانون عليهم .

وحيث أن الجرائم المرتكبة قد إستثبت تحقق جرم المضاربات غير المشروعة الجرم المنصوص والمعاقب عليه بمقتضى المادة ٦٨٥ من قانون العقوبات تبعاً لتوسّل الغش والتلاعب بالأسعار وإفساد قاعدة العرض والطلب في السوق .

وحيث ان واقع الحال ينطبق أيضاً على جرائم تبييض الأموال المنصوص عنها في القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ المعدل بالقانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ .

لـذلـــــــك

نتقدم بالإخبار الحاضر من حضرتكم حرصاً منا على تطبيق القوانين والقرارات والأنظمة المرعية الإجراء ولوضع حد للتفلّت والتهريب المتزايد وبشكل فاضح عبر معابر غير شرعية بشكل علني لا سيما لمادة المازوت الأحمر الممنوع إستيراده والتي تتوسل محطات الأمانة وغيرها من المحطات تهريبه بكميات هائلة وبيعه في السوق بما يشكل الجرائم المشار إليها .

إضافة إلى مخالفة قانون الجمارك وتحقيق جرم المضاربات غير المشروعة والتهرب الضريبي وتبييض الأموال طالبين فتح تحقيق شامل وإستكماله حتى مراحله الأخيرة وصولاً لمحاسبة ومعاقبة كل من يتبين إرتكابه وإشتراكه وتحريضه وتدخله في هذه الجرائم وإقفال المحطات المخالفة تطبيقاً للقانون وقمع هذه المخالفة الواضحة والعلنية وتحصيل الأموال والغرامات اللازمة على المخالفين وفقا للأصول المرعية الإجراء .

بتحفظ وإحتـــــرام

الصحافي إدمون ساسين **المحامي علي كمال عباس**

المحامي واصف الحركة **المحامي جاد طعمة**